

اتفاقية  
بين  
حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة الجمهورية العراقية  
بشأن  
تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

اتفاقية  
بين حكومة الجمهورية العراقية  
وحكومة الجمهورية العربية المتحدة  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل ورأس المال .  
تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتي :

### الفصل الأول

#### نطاق اتفاقية

---

#### المادة ( ١ )

#### الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال باسم أي من الدولتين المتعاقدين أو سلطاتها المحلية ؛ بصرف النظر عن طريقة جبائتها .

٢ - يقصد بالضرائب المفروضة على الدخل الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة عن التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة أو تقويم رأس المال .

ويقصد بالضرائب المفروضة على رأس المال رسم الأيلولة والضريبة على التركات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة للجمهورية العراقية :

- ١ - ضريبة الدخل .
- ٢ - ضريبة الدفاع الوطني .
- ٣ - ضريبة العقار .
- ٤ - ضريبة الأرض الزراعية .
- ٥ - ضريبة التركات .

ويشار إليها فيما بعد (( ضريبة الجمهورية العراقية )) .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

١ - الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

٤ - الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

٦ - الضريبة العامة على الإيراد .

٧ - ضريبة الدفاع .

٨ - ضريبة الأمن القومي .

٩ - رسم الأيلولة والضريبة على التركات .

١٠ - الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويشار إليها فيما بعد بعبارة (( ضريبة الجمهورية العربية المتحدة )) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغيرات ظهرت على قوانين الضرائب فيها .

## الفصل الثاني

### تعريف

#### المادة ( ٢ )

##### تعريف عامة

١ - يقصد بالعبارات التالية المعاني المقابلة لها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :

- (أ) ((الجمهورية العراقية)) العراق .
- (ب) ((الجمهورية العربية المتحدة )) مصر .

(ج) ((إحدى الدولتين المتعاقدتين )) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى )) الجمهورية العراقية أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص .  
(د) ((الضريبة )) ضريبة الجمهورية العراقية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص .

(ه) ((الشخص )) الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(و) ((الشركة )) أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) ((مشروع أحدى الدولتين المتعاقدتين )) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى )) مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) ((السلطات المختصة )) وزارة المالية في الجمهورية العراقية أو وزارة الخزانة في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضي مدلول النص .

٢ - تطبق كل من الدولتين المتعاقدتين المعاني المقررة في قوانينها على العبارات والألفاظ التي لم يرد لها تعريف محدد في هذه الاتفاقية .

## **المادة ( ٣ ) الموطن الضريبي**

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (( مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين )) أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها و ذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إداراته أو أي معيار آخر مماثل .
- ٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر مقيما وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فالعبرة في فرض الضريبة تكون طبقا لما ورد في مواد الاتفاقية .
- ٣ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل الاتفاق المشترك لتحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيما فيها لأغراض فرض الضريبة و ذلك بالنسبة للدخول التي لم يرد لها ذكر في هذه الاتفاقية .

## **المادة ( ٤ ) المنشأة الدائمة**

- ١ - يقصد بعبارة (( المنشأة الدائمة )) :
  - (أ) محل الإدارة .
  - (ب) الفرع .
  - (ج) المكتب .
  - (د) المصنع .
  - (هـ) محل التصليح .
- (و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .
- (ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .
- (ح) موقع البناء أو الإنماء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من أربعة شهور .
- ٣ - لا تشمل عباره المنشأة الدائمة ما يلي :

- (أ ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج ) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .
- (د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجمیع المعلومات للمشروع .
- (ه) الاحتفاظ بمكان ثابت بياشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث عملية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمہیدیة أو مساعدة للمشروع .
- ٤ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .
- ٥ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة وما شابه ذلك .
- ٦ - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى ؛ لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

### الفصل الثالث

#### الضرائب على الدخل

---

المادة (٥)  
الدخل الناتج من أموال عقارية

- ١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢ - تعرف عبارة (( الأموال العقارية )) طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال الموارد المعdenية أو غيرها من الموارد ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ( ١ ) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين ( ١ ) و ( ٣ ) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

## المادة ( ٦ ) الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لضريبة دولة المشروع فقط .
- ٢ - إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدتين نشاطا تجاريا أو صناعيا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة له فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع فقط لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة للمشروع ؛ وتحدد أرباحها كما لو كانت أرباحا لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها .
- ٤ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة أو على أي أساس

آخر فإن أحكام الفقرة ( ٢ ) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ؛ علي أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة ٠

٥ - لأغراض الفرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأ الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك ٠

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد ٠

#### المادة ( ٧ )

##### النقل البحري والنقل الجوى

الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الإداراة الفعلية للمشروع ٠

٢ - تسرى أحكام الفقرة ( ١ ) بالمثل علي الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من الجمهورية العراقية أو من الجمهورية العربية المتحدة تشغل بالنقل البحري أو النقل الجوى ٠

٣ - يقف سريان الاتفاق المعقود في ١٣/٥/١٩٦٥ بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل علي الأرباح المستمدة من النقل الجوى بالنسبة لآية مدة فيها هذه الاتفاقية ٠

#### المادة ( ٨ )

##### المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إداره أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر في إداره أو رقابة أو رأس مال مشروعين أحدهما تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين والآخر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ووُضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لأحكام المواد (٥) و (٦) و (٧) من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما؛ فـ“نه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالترام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير؛ على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة .

المادة (٩) أرباح الأسهم

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقاً لقواعد المطبقة فيها.

ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة؛ وفي هذه الحالة تطبيق المادة (٦) من هذه الاتفاقية.

## المادة ( ١٠ ) الفوائد

١- الفوائد التي يدفعها مقيم في الجمهورية العراقية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تخضع في الجمهورية العراقية لضريبة الدخل بسعر لا يجاوز ١٠% ولضريبة الدافع الوطني .

- ٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في الجمهورية العراقية تخضع في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع وضريبة الأمان القومي ؛ وإذا دفعت الفوائد لشخص فإنها تعفي من الضريبة العامة على الإيراد .
- ٣ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة .
- ٤ - في هذه المادة يقصد بلفظ (( الفوائد )) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأنونات أو السندات الأخرى وسواء كانت أو لم تكن تعطي حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض التقاد طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ( ١ ) و ( ٢ ) إذا كان الشخص سلم الفوائد مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد ؛ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ( ٦ ) .
- ٦ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

## المادة ( ١١ )

### الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها الإتاوات بنصف سعر الضريبة المقررة في هذه الدولة .
- ٢ - يقصد بلفظ (( الإتاوات )) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو حقوق النشر الخاصة بعمل أبي أو فني أو علمي أو آلية اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية ؛ أو مقابل معلومات تتعلق

بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ؛ أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص تسلم الإتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى النائمة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

## المادة (١٢)

### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ؛ حسب تعريفها الوارد في المادة (٥) فقرة (٢) تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن التصرف في المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو المركز الثابت ؛ تخضع فقط للضريبة بدولة موقع المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ؛ ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٧) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

## **المادة ( ١٣ )**

### **الخدمات الشخصية المستقلة**

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي أديت فيها الخدمات .
- ٢ - تشمل عبارة (( الخدمات المهنية )) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجرافي الأسنان والمحاسبين .

## **المادة ( ١٤ )**

### **الخدمات الشخصية غير المستقلة**

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ تخضع المرتبات (الرواتب) والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يستمدها من وظيفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة فقط في تلك الدولة ؛ ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توافرت الشروط الآتية :
  - (أ) إذا وجد الشخص مستثم إيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تجاوز في مجموعها أربعة شهور خلال السنة الضريبية .
  - (ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - (ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

### المادة ( ١٥ )

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

### المادة ( ١٦ )

#### الفنانون والرياضيون

استثناء من أي حكم وارد بالمادتين ١٤ و ١٣ يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة ؛ من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط إذا جاوزت مدة مزاولة النشاط خمسة عشر يوما خلال السنة الضريبية .

### المادة ( ١٧ )

#### المعاشات ( الرواتب التقاعدية )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨) فقرة (١) تخضع المعاشات (الرواتب التقاعدية) وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .

## المادة ( ١٨ ) الوظائف الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات ( الرواتب التقاعدية ) التي تدفع بمعرفة أو من أموال تشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أية سلطة محلية تابعة لها ؛ إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية ؛ تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على المكافآت والمعاشات ( الرواتب التقاعدية ) التي يدفعها البنك وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتغراف والراديو والتلفزيون وغيرها من الإدارات والمصالح التي تقوم بخدمات عامة وتابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تسري أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ على المكافآت والمعاشات ( الرواتب التقاعدية ) المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) من هذه المادة بياشره أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في هذه المادة .

## المادة ( ١٩ ) الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في هذه الدولة ؛
- (ب) أو ثميضا يترب على الأعمال التجارية أو الفنية ؛
- (ج) أو مستفيدا بمنحه أو مرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحث ؛

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقاولة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحه دراسية ؛ ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافآت عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقاولة نفقات المعيشة .

**المادة ( ٢٠ )**  
**الأساتذة والمدرسوون والباحثون**

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ؛ بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي في تلك المعهد لا تجاوز ثلاثة شهور خلال السنة الضريبية ؛ فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

**الفصل الرابع**  
**الضرائب على رأس المال**  
**المادة ( ٢١ )**

**الأموال الخاضعة لرسم الأيلولة وضريبة التركات**

الأموال الثابتة أو المنقولة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

**الفصل الخامس**  
**طريقة تجنب الازدواج الضريبي**

---

**المادة ( ٢٢ )**  
**طريقة الإعفاء والخصم**

١ - إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين يستد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ؛ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ؛ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولى ؛ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك

الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أُعفى  
على النحو المنكور .

٢ - إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الدخل ؛ طبقاً لأحكام المادة (١٠) ؛ يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلي الدولة الأولى أن تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة الأخرى ؛ علي ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

## الفصل السادس أحكام خاصة

### المادة (٢٣)

#### عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أتقل منها عبئاً .

٢ - يقصد بلفظ ((رعايا)) :

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .  
ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لـ إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه براقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ لآية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المملوكة الأخرى في تلك الدولة؛ أو تكون أنتقل منها عبئاً.

٥ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو :

(أ) يؤثر في الجمهورية العراقية على تطبيق أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له .

(ب) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرة (١) و(٢) من المادة (١١) والمادة (١١) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦ و٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

٦ - يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

## المادة ( ٢٤ )

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهم تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية؛ جاز له؛ بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين؛ أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها.

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها؛ ولم تستطع بنفسها أن تصلح إلى حل مناسب فإنها تحاول بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينهما بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وإذا بدأ أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلي للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

## المادة ( ٢٥ )

### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ؛ وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتحقق وأحكام هذه الاتفاقية . وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أونظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج ) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ؛ أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظم العام .

### المادة ( ٢٦ )

#### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة لقانون الدولي أو لأحكام الاتفاques الخاصة .

### الفصل السابع

#### أحكام خاتمية

### المادة ( ٢٧ )

#### نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل التصديق في القاهرة في أقرب وقت ممكن .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدا سريان أحكامها لأول مرة :

(أ ) في الجمهورية العراقية :

بالنسبة لجميع الضرائب موضوع هذه الاتفاقية اعتبارا من أول السنة المالية التي تلي السنة التي يتم فيها سريان هذه الاتفاقية .

(ب ) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

- ٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٣ - بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية للضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير تجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة القويمية التي تكون هذه الاتفاقية سارية فيها وتطبق القواعد المذكورة في الفقرة (ب) كذلك على ضريبة الدفاع وضريبة الأمان القومي والضرائب الإضافية .

#### المادة ( ٢٨ )

##### إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنهاء قبل نهاية أي سنة قويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٢ ؛ وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي :

(أ) في الجمهورية العراقية :

اعتبارا من أول السنة المالية التي تلي إرسال الإخطار بالطرق الدبلوماسية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

١ - بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تستحق اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهي اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية التي يتم فيها الإخطار .

٣ - بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية التي يتم فيها الإخطار .

٤ - بالنسبة لرسم الأيلولة والضررية على الترکات التي تستحق اعتبارا من أول السنة التقويمية التالية التي يتم فيها الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمان القومي والضرائب الإضافية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية في بغداد في ٣١ مارس سنة ١٩٦٨ .

## عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

## السيد رئيس وفد الجمهورية العراقية للمباحثات منع الازدواج الضريبي

**الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية**

بالإحالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية .

وتحقيقاً لما انتهت إليه اللجنة التجارية والجماركية المتفق عليه عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية في دور انعقادها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المركزين التجاريين بالقاهرة وبغداد منذ إنشائهما من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب الدمغة في الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة .

وتحقيقاً للمصلحة العامة في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم .

وتلافياً للازدواج الضريبي على الأرباح التي قد تترجم من نشاط كل من المركزين والوكالتين في البلد الآخر .

أشرف بالإلقاء بموافقة حكومتي علي قصر خضوع المركز التجاري العربي ووكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما في بغداد ؛ والمركز التجاري العراقي ووكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما في القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة في الدولة التابع لها كل من المركزين والوكالتين المشار إليها ؛ وعلى أن يسري ذلك اعتبارا من تاريخ مزاولة نشاط كل منهما في البلد الآخر .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقكم علي ما ورد بهذا الخطاب : وفي هذه الحالة يعتبر هذا الخطاب وردي بمثابة جزء منم لاتفاقية ،

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحريرا في ٤ أغسطس سنة ١٩٦٨

رئيس

وفد الجمهورية العربية المتحدة

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

لماحاثات منع الازدواج الضريبي

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

أشرف بأن أثير إلى خطابكم المؤرخ ٤ من أغسطس ١٩٦٨ ؛ والآتي نصه :

بالإلالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية :

وتحقيقا لما انتهت إليه اللجنة التجارية والجماركية المتقرعة من اللجنة الدائمة للتسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية في دور انعقادها الاستثنائي بالقاهرة خلال المدة من ٢٥ إلي ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٧ من التوصية بإعفاء المركزين التجاريين بالقاهرة وبغداد منذ إنشائهما من الضرائب على الدخل وكافة الرسوم وضرائب الدعم في الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة ؛ .

وتحقيقاً للمصلحة العامة للبلدين في تبادل إعفاء وكالة الأنباء العراقية في القاهرة ووكالة أنباء الشرق الأوسط العربية في بغداد من تلك الضرائب والرسوم؛  
وتلاقياً لازدواج الضريبي على الأرباح التي قد تترجم من نشاط كل من المركزين والوكالتين في البلد الآخر؛

أشكر بالإفادة بموافقة حكومتي على قصر خصوص المركز التجاري العربي ووكالة أنباء الشرق الأوسط عن نشاطهما في بغداد؛ والمركز التجاري العراقي ووكالة الأنباء العراقية عن نشاطهما في القاهرة للضرائب والرسوم المفروضة في الدولة التابع لها كل من المركزين والوكالتين المشار إليهما؛ وعلى أن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ مزاولة نشاط كل منهما في البلد الآخر.

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكما على ما ورد بهذا الخطاب وفي هذه الحالة يعتبر الخطاب ورديكم عليه بمثابة جزء متمم للاتفاقية.  
وأني أشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتي على ما ورد بخطابكم الموضح بعاليه.  
ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحرير في ٢/٢/١٩٧٠

عن حكومة الجمهورية العراقية  
وكيل وزارة المالية